

الاستثنائي شرطاً على مقدمه حكمة بالمعادلة بين الالزامين بلزم من وجه
اصح من عدم الالزام من عدم احداهما وجه الالزام وبسبب كل مقدمه نظرية
منفصلة صفيقتان تعاند مطلقاً في صروف وكذا ان لا يصدقان معا ولا يكذبان
معا كما ثلث المذكور وجانحة الحق ان تعاد صدقاً فقط الى الصدق وان يكذبان
كقولنا امان ان يكون هذا الشيء انساناً او فرساً وجانحة الخلو ان تعاد الكذب
معطيان لا يكذبان ويصدقان كقولنا امان ان يكون هذا الشيء انساناً او فرساً
ولا يخفى ان المنفصلة بشرطها ان يكون موجبة لحدوث عتادية للبرهان من وجه
اصح من عدم الالزام من عدم وجه الالزام ويكون الصيغتين الاستثنائيتين متضادتين
مقدمة اخرى بل على وضع الملزوم في المنفصلة او وضع المعاند مطلقاً اي
صدقاً وكذا في الخفية او صدقاً فقط في مانحة الجمع او وضع الالزام في المنفصلة
او وضع المعاند مطلقاً اي صدقاً وكذا في الخصم او وضع المعاند كذا باعقظي
مانحة الخلق وسبب المقدمة الاخرى استثنائية **قال** وانما على وجهه **اقول** مانحة
من الصيغتين الاستثنائيتين شرع في الصيغتين الاخرى وهو غير جائز من القضايا
بشخص ان حلال وهو المؤلف من الجملات العرفية والى شرط وهو التركيز في الشروط القوية
او منها ومن الجملات والنص لا يتوقف الا الاقضية ان الخلق والابدية في الصيغتين الاخرى على
من مقدمتين شرطاً كما في امرين سب طرفي المطلوبين ذكر الالزام او شرط الخلق
بين طرفي المطلوبين واذا وجد المقدمتين بالمحكوم عليهن المطلوبين بالاضافة لكونه الصيغتين

الالزام في الاستثنائية طرقتا في المقدمتين بالملازمة بين المقدم والاقضية
وضع المقدم والاشارة ان القول بالالزام مغاير لبيانها فان القول بالالزام مجرد وادعى ان
المقدمين ان كان آت قدرة المقدمة الاخرى استثنائية الصيغتين لا امان ان تشمل
النتيجة او نقيضها بالانفصال وبسبب استثنائية كقولنا ان كانت الشئ طائر فانه طائر بوجه
الشرط طائر بوجه الشرط بوجه الشرط بوجه الشرط بوجه الشرط بوجه الشرط بوجه الشرط
موجب كمن يمكن التماس بوجه فاعلم ان الشرط في النتيجة بوجه فقولنا ان يكون الشئ طائر بوجه
مؤكد وفي الصيغتين المنفصلة او لم يشترط النتيجة ولا يفتقر الى الفعل وبسبب افتراضنا كقولنا
العالم سقيم وكل من سقيم فاحتمل طائر وهو العالم فاحتمل طائر بوجه الشرط بوجه الشرط بوجه الشرط
ولا يفتقر الى الفعل **قال** الاول عنوان استندان بوجه الملزوم على وجه الالزام **الاول**
اي الصيغتين الاستثنائيتين عنوان شرط بوجه الملزوم على وجه الالزام كقولنا ان كان هذا
اشارة فانه يكون كذلك ان فهو صيغتان او يستدل بعدم الملزوم على عدم الملزوم كما
اذا قيل في المثال المذكور كذا ليس حيواناً فليس انساناً او يستدل بوجه امر المتعارفين
على عدم الالزام او عدم احد المتعارفين على وجود الالزام كقولنا امان ان يكون هذا الفرد
زوجاً او فرداً كقولنا في غير ذلك فهو زوج صحيح هذا يكون الصيغتين الاستثنائيتين متضادتين
على مقدمه فانها الملازمة بين الملزوم والالزام بلزم من وجه الملزوم ووجه الالزام ومن
عدم الالزام عدم الملزوم وبسبب كل مقدمه شرطية منفصلة ولا يخفى ان شرط ان يكون موجبة
طرفة لزوم البرهان من وجه الملزوم ووجه الالزام من عدم الملزوم عدم الملزوم ويكون الالزام